استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا هو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لأن الانصات آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والأصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أي لا جمعة كاملة فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو ما أنكروه عليه قال الرافعي هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب أما بعده فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ويكون الخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق واﷲ علم فرع في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة ابن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يحرم واحتج لهم بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الأعراف وبحديث أبي هريرة رضي اللهعنه أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى اﷲ عليه وسلم يخطب فقرأ سوة براءة فقلت لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلما تكلمني فقال مالك من صلاتك إلا ما